

فصل

ولجماعة من الفضلاء كلام فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ﴾ [عبس: ٣٤، ٣٥]، لِمَ ابتداء بالأخ ومن عادة العرب أن يُبدَأَ بالأهم؟ فلما سُئِلت عن هذا قلت: إن الابتداء يكون فى كل مقام بما يناسبه، فتارة: يقتضى الابتداء بالأعلى، وتارة: بالأدنى، وهنا: المناسبة تقتضى بالابتداء بالأدنى؛ لأن المقصود بيان فراره عن أقاربه. مفصلاً، شيئاً بعد شىء، فلو ذكر الأقرب أولاً، لم يكن فى ذكر الأبعد فائدة طائفة، فإنه يعلم أنه إذا فر من الأقرب، فر من الأبعد، ولما حصل للمستمع استشعار الشدة مفصلة، فابتدئ بنفى الأبعد منتقلاً منه إلى الأقرب، فقيل أولاً: ﴿يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤]، فعلم أن ثَمَّ شدة توجب ذلك، وقد يجوز أن يفر من غيره، ويجوز ألا يفر، فقيل: ﴿وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ﴾ [عبس: ٣٥]، فعلم أن الشدة أكبر من ذلك، بحيث توجب الفرار من الأبوين.

ثم قيل: ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٦]، فعلم أنها طامة بحيث توجب الفرار / مما لا يفر منهم إلا فى غاية الشدة، وهى الزوجة والبنون، ولفظ صاحبه أحسن من زوجته.

قلت: فهذا فى الخبر، نظيره فى الأمر قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن الواجبات نوعان على الترتيب، فيقدم فيه الأعلى فالأعلى، كما فى كفارة الظهار والقتل واليمين، وعلى التخيير فابتداء فيها بأخفها؛ ليين أنه كان مجزياً لا نقص فيه، وإن ذكر الأعلى بعده للترغيب فيه: لا للإيجاب، فانتقال القلب من العمل الأدنى إلى الأعلى أولى من أن يؤمر بالأعلى ثم يذكر له الأدنى فيزدرية القلب.

ولهذا لما ذكر فى جزاء الصيد الأعلى ابتداء كان لنا فى ترتيبه روايتان، وإذا نصرنا المشهور قلنا: قدم فيه الأعلى؛ لأن الأدنى بقدرته فى قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

ولهذا لما ابتداء بالثقل فى حدود المحاربين لم يكن عندنا على التخيير، ولا على الترتيب، بل بحسب الجرائم، وليس فى لفظ الآية ما يقتضى التخيير كما يتوهمه طائفة من

الناس، فإنه لم يقل الواجب أو الجزاء هذا / أو هذا أو هذا، كما قال: فكفارته هذا أو هذا أو هذا، وكما قال: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما قال: إنما جزاؤهم هذا أو هذا أو هذا، فالكلام فيه نفى وإثبات؛ تقديره: ما جزاؤهم إلا أحد الثلاثة، كما قال في آية الصدقات: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي: ما هي إلا لهؤلاء.

وقد تقرر أن مثل هذا الخطاب يثبت للمذكور ما نفاه عن غيره، فلما نفى الجواز لغير الأصناف، أثبت الجواز لا الوجوب ولا الاستحقاق، كما فهمه من اعتقد وجوب الاستيعاب من ظاهر الخطاب، وهنا: نفى أن يكون ما سوى أحد هذه جزاء، فأثبت أن يكون جزاء المحارب أحد هذه العقوبات. والمحاربون جملة ليسوا واحداً، فظهر الفرق بين هذه الآية وبين الآيتين من وجوه:

أحدها: أن المحاربين ذكروا باسم الجمع، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد، فلو قيل: جزاء المعتدين إما القتل وإما القطع، وإما الجلد، وإما الصلب، وإما الحبس، لم يقتض هذا التخيير في كل معتد بين هذه العقوبات، بل توزيع العقوبات على أنواعهم، كذلك إذا قيل: جزاء المحاربين كذا، أو كذا، أو كذا، أو كذا، بخلاف قوله: ﴿ فَكْفَارَتُهُ ﴾، وقوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٦ / ٧٧ / الثاني: أن المقصود نفى جواز ما سوى، وإثبات ضده، وهي جواز المذكور في الجملة، وذلك أعم من أن يكون مخيراً أو معيناً، بخلاف ما إذا لم يكن المقصود إلا مجرد الإثبات، فإن إثباته بصيغة التخيير يدل عليه. وهذا معروف في مواد الإثبات المحض، أو مواد الحصر، كما قال ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، وفي لفظ: «ليس لك منه إلا ذلك»^(١)، فحصر طريق الحق، وليس الغرض التخيير.

وكذلك يقال: الواجب في القتل القصاص أو الدية، ولا تصح الصلاة إلا بوضوء أو تيمم، ولا بد يوم الجمعة من الظهر أو الجمعة، ولا يترك في دار الإسلام إلا مسلم أو معاهد، وسبب ذلك: أنه إذا كان بعض المقصود الذى دل عليه اللفظ نفس ما سوى الأمور المذكورة، كان مدلوله إثباتاً يقتضى النفى، وهو الوجود المشترك من هذه الأمور، والقدر المشترك بينهما أعم من أن يكون معيناً أو مخيراً. وأما إذا أثبتت ابتداء فلو لم تكن مخيرة بل معينة، ولم يدل اللفظ عليه كان تلييساً.

الوجه الثالث: وهو لطيف أن يقال: مفهوم (أو) إثبات التقسيم المطلق، كما قلنا: إن

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم فى الإيمان (٢٢١/١٣٨)، وأحمد ٥/٢١١، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، فأما الترتيب: فلا ينفيه ولا يشته؛ إذ الدال / على مجرد المشترك لا يدل على المميز. فكذا (أو): هي للتقسيم المطلق، وهو ثبوت أحد الأمرين مطلقاً، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر، أو على سبيل الترتيب، أو على سبيل التوزيع، وهو ثبوت هذا في حال، وهذا في حال، كما أنهم قالوا: هي في الطلب يراد بها الإباحة تارة، كقولهم: تَعَلَّم النحو أو الفقه، والتخيير أخرى، كقولهم: كل السمك أو اللبن، وأرادوا بالإباحة جواز الجمع، وهي في نفسها تثبت القدر المشترك، وهو أحد الاثنين. إما مع إباحة الآخر أو حظره، فلا تدل عليه بنفسها، بل من جهة المادة الخاصة؛ ولهذا جمعنا بين القتل والصلب، وبينه وبين القطع على رواية، فإن (أو) لا تنفي ذلك، فإذا كان حرف أو يدل على مجرد إثبات أحد المذكورات، فهنا مسلكان:

أحدهما: أن يقال: إذا كانت في مادة الإيجاب أفادت التخيير، وإذا كانت في مادة الجواز أفادت القدر المشترك، كما هو مشهور عن النحاة المتكلمين في معاني الحروف أنهم يقولون: يراد بها؛ تارة: الإذن في أحد الشئتين مع حظر الآخر، وتارة: الإذن في أحدهما وإن ضم إليه الآخر، كما ذكروه من الأمثلة.

وحيث، فهذه الآية في مادة الجواز؛ لأن المنفى هو الجواز، فيكون / المُثَبَّت هو الجواز كما ذكرناه في آية الصدقات، بخلاف آية الكفارة، فإنها في مادة الوجوب.

المسلك الثاني: أن يقال: لا فرق بين المادتين، الجواز والوجوب، بل وفي الوجوب قد يباح الجمع، كما لو كفر بالجميع مع الغنى، لكن يقال: دلالتها في الجميع على التفريق المطلق ضد دلالة (الواو).

ثم إن لم يدل دليل على ترتيب ولا تعيين، جاز فعل كل واحد من الخصال، لعدم ما يدل على التعيين والترتيب، لا للدليل المنافي لذلك، كما في قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، فإن الرقبة المعينة يجزى عتقها، كثبوت القدر المشترك فيها، وعدم ما يوجب المعين، لا للدليل دلَّ على نفس المعين، وإن دلَّ دليل على التعيين، والترتيب، قلنا به، كما نقول بتقييد المطلق، وليس تقييد المطلق رفعا لظاهر اللفظ، بل ضم حكم آخر إليه، وهذا مسلك حسن في هذا الموضع ونظائره، فإنه يجب الفرق بين ما يشته اللفظ وبين ما ينفيه، فإذا قلنا في المحاربين بالتعيين لدليل خبري أو قياسي، كان كالقول بالترتيب في الوضوء، والأيمان في الرقبة ونحوهما.